

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير ( النكاح ) ( 9 - 58 )

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا - 00:00:00

علم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين نسأله عز وجل ان ينصر اخوتنا في ارض فلسطين في ارض غزة نصرا مؤزرنا. وان يرد عدوهم - 00:00:20  
مدحورا وان يكسر شوكته انه قوي متين نشرع في باب جديد من ابواب فقه الاسرة وكما قلت لاخوة الذين حضروا معنا امس درس اصول دروس اصول فقه المكية لابد ان تربطوا هذه الاحكام الجزئية - 00:00:44

بالظروف الخمس التي جاء الشرع بالمحافظة عليها فما ندرس في الفقه ليس بمعزل عمما قرره علماء مقاصد الشريعة وعلماء اصول الفقه باب الطلاق هذا الباب باب الطلاق من اهم ابواب الفقه - 00:01:09

وفي ظني ان اهم ابواب الفقه يمكن ان يجعلها او ابواب التي ربما تستعصي نعبر بعبارة ثانية التي تستعصي او فهمها على الطلبة من هذه الابواب باب الحيث واحكام المستحاجة سور المستحاجة السبع مستحاجة الحيض مستحاجة النفاس - 00:01:33  
وما يتعلق باحكام الربا. هذا ايضا مما يستعصي فهمه على كثير من الطلبة وايضا ما يتعلق بمسائل الطلاق هذا مما يستعصي فهمه على كثير من الطلبة ولذلك ارجو ان تفهموا ما ساقول لكم فيما جيدا - 00:02:00  
والطلاق بارك الله فيكم معناه في اللغة العربية حل القيد حلو القيد. تقول اطلقت فلان اذا كان مقيدا بقيد ثم فككت هذا القيد اطلقته فحل القيد تعرفون القيد او لا - 00:02:21

تمام حل القيد هذا في اللغة يسمى طلاقا هذا في اللغة واما معناه في الاصطلاح فهو حلو النكاح بلفظ مخصوص حل النكاح بلفظ مخصوص حل النكاح بلفظ مخصوص اي حل عقد النكاح بلفظ مخصوص. هنا تنبه - 00:02:42  
مسألة يكثر السؤال عنها بعض الرجال بعض الازواج يهجرن زوجاتهم لسنوات خمس سنوات عشر سنوات يهجرها يتركها ربما يسافر خارج البلاد ولا يسأل عنها او ربما حتى في مدينة اخرى ولا يسأل عنها - 00:03:08

هل بانقطاعه عن مواصلتها هذه المدة الطويلة تصبح هذه المرأة مطلقة؟ الجواب لا لا تصبح مطلقة نحن قلنا الطلاق ما هو حل عقد النكاح بماذا؟ بلفظ الطلاق او نحوه بلفظ الطلاق او نحوه. هذا هو الطلاق - 00:03:32

اما عدم تواصله بزوجته انقطاعه عن التواصل بزوجته ولو لسنوات طويلة. هذا لا يسمى طلاقا. افهم هذا وبالتالي هذه المرأة التي غاب عنها زوجها لسنوات طويلة ليس لها ان تتزوج بغيره. ليس لها ان تتزوج بغيره لانها ما زالت زوجة لذلك الرجل. فهمتم؟ نعم - 00:03:54

اذا تقرر هذا فان الطلاق بعد ان عرفنا معناه في اللغة ومعناه في الشرع ينقسم بعدة اعتبارات. وهذا يحتاج منكم الى انتباه وتركيز تمام فنقول بارك الله فيكم الطلاق هذا التقسيم الاول باعتبار - 00:04:19

الاحكام التكليفية باعتبار الاحكام التكليفية ينقسم الطلاق باعتبار الاحكام التكليفية الى طلاق واجب وطلاق مستحب انا انا افضل انكم لا تكتبوه. بعد ذلك نصور السبورة وتكتبون براحتكم. تمام حتى تفهموا هذا جيدا - 00:04:52  
ارفعي القلم ضع القلم تمام ثلاثة طلاق مباح اربعة مكره خمسة حرام تمام الطلاق الواجب متى يكون الطلاق واجبا؟ يكون الطلاق واجبا في صور من تلك الصور اذا كان الزوج غير قادر - 00:05:26

على ايفاء حقوق الزوجة غير قادر مثلاً غير قادر على الانفاق عليها لا يستطيع الانفاق عليها. واضح؟ فهنا يجب عليه ان يطلقها هكذا قالوا وايضاً من صور كون الطلاق واجباً في طلاق الابلائے. طلاق الابلائے سبأتي معنى درس الابلائے ان يحلف الرجل ان - 00:05:53 لا يطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر او مدة مطلقاً فاذا مضت يعني يقول والله لا اطأ زوجتي مثلاً خمسة اشهر والله لا اعطوا زوجتي خمسة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر تمام فان القاضي يأمره باحد امررين - 00:06:19

اما ان يفي ما معناه يعني ؟ ان يعودوا الى الوطأً واما ان يطلق. هنا يصبح الطلاق واجباً فهمتم هنا يصبح الطلاق واجباً. اذا نكتب مثلاً نقول كطلاق المونى اذا طلبه القاضي - 00:06:41

وهذا سدرسه والله عز وجل ذكره في سورة البقرة. للذين يؤمنون من نسائهم ترخيص اربعة اشهر فان فائز الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. تمام - 00:07:06

طلاق مستحب كطلاق غير المستقيمة تمام؟ مثل امرأة غير مصالية لا تصلي طلاقها مستحب واضح طيب طلاق مباح كطلاق مستقيمة الحال وهو لا يهواها لا يحبها تماماً ولا تسمحوا نفسه - 00:07:21

بالنفقة عليها يعني هو لا يحبها ونفسه لا تطيب انه ينفق عليها هنا الطلاق مباح فهمتوا؟ واضح طلاق مکروه طلاق كطلاق مستقيمة الحال تمام مستقيمة الحال وهو يهواها فهذه طلاقها مکروه. يحبها وهي مستقيمة الحال ليست ليست مثلاً آذى بذئنة اللسان - 00:08:02

ليست من يترك الصلاة مستقيمة الحال وهو يحبها ومع ذلك طلاقها وهذا هو الاصل في الطلاق الاصل في الطلاق انه مکروه وفي الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:46

بغض الحال عند الله الطلاق. اذا هو من الحال. لكنه حالاً مبغوض تماماً طلاق المحرم هو كالطلاق البدعي كالطلاق البدعي وبعد حين بتقول لي ايش هو الطلاق البدعي بنشرحه ان شاء الله - 00:09:02

جيد هذا بالنسبة لاقسام الطلاق باعتبار ايش الاحكام التكليفية فالطلاق اما واجب اما مستحب اما مباح اما حرام طيب والطلاق ينقسم باعتبار اخر باعتبار حق الرجعة للزوج وعدم للزوج - 00:09:21

بالزوج وعده. يعني هل يحق للزوج ان يراجع في العدة او ليس له حق في ذلك تماماً ينقسم الى قسمين اما طلاق رجعي واما طلاق بائن اما طلاق الرجعي واما طلاق بائن - 00:09:54

طيب طلاق الراجعين ما صورته ان يطلق الزوج طلاق او طلاقتين تمام والزوجة في اثناء العدة في اثناء العدة. هذا طلاق رجعي طلاقها طلاق وهي الان في عدة الطلاق الرجعي - 00:10:23

يمكن ان يراجع طلاق طلاقتين وهي في عدة طلاق رجعي يمكن ان يراجع ما الطلاق البائن هذا فانه ينقسم الى قسمين ينقسم الى قسمين اما باء بينونة صغرى باء بينونة - 00:10:54

صغرى او باء بينونة كبرى لا تحتاج الى كلمة بيان هنا اما بينونة صغرى او بينونة كبرى طيب كيف؟ ما سورة بينونة الصغرى؟ اولاً ما معنى بينونة صغرى بينون سورة معناها انه يمكن ان يعقد عليها عقداً جديداً يتزوجها - 00:11:18

زواجاً جديداً من دون ان تتزوج بغيره لا يشترط ان تتزوج المرأة بغيره. واضح؟ يمكن ان يتزوج عليها بعقد جديد دون ان يتزوجها غيره سوء له صورتان بينونة صغرى له صورتان - 00:11:46

الصورة الاولى انتبه معي اذا كان الطلاق خليعاً دون الثالث طبعاً اذا كان الطلاق خليعاً دون الثالث اذا طلاقها الطلاق الاولى طلاقاً خليعاً كما مضى معنا في الدرس الماطي قلت لك اذا طلاقها طلاقاً خليعاً - 00:12:15

في العدة ليس له ان يراجعها طيب يريد الزواج به مرة اخرى في عقد جديد طلاقها الطلاق الثانية مثلاً طلاقاً خليعاً واضح؟ في العدة ليس له ان يراجعها اراد الزواج بها بعقد جديد - 00:12:49

بزواج جديد واضح؟ اولئك قال لك في صفة الزوج في باب الخلع تملك نفسها به اي تملك نفسها بالخلف ويتمتع طلاقها. يعني لا يمكن في اثناء عدتها في الطلاق الخليعي ان يطلقها مرة اخرى - 00:13:10

وماله ان يرتجع وليس له ان يراجعا في اثناء عدة الطلاق الخلعي. واضح يا بكري او لا؟ واضح؟ ان شاء الله هذه السورة الاولى.

الصورة الثانية اذا طلقها واحدة او - 00:13:29

اثنتين تمام وانقضت عدتها. شفها كيف طلقها الطلقة الاولى الان هي في العدة مشهد العدة وانتهت ولم يراجع. اصبحت هذه المرأة بائن منه ببينونة صغرى طلقها طلقتين تمام؟ وهي الان في العدة - 00:13:50

وانتهت العدة وانتهت العدة ولم يراجع. اصبحت هذه المرأة بائن ببينونة صغرى. طيب يريد الزواج بها ممكناً هل تحتاج الى زوج جديد؟ حتى تحل الاول؟ لا تحتاج فهمتم؟ هذا ببينونة ايش؟ صغرى - 00:14:26

بينونة صورة يمكن تتزوج به او تتزوج بغيره جيد. طب ببينونة كبرى متى اذا طلق اذا طلق زوجته ثلاثاً اذا طلق زوجته ثلاثاً هذه ببينونة كبرى. هنا لا تحل له حتى تتزوج بغيره - 00:14:45

فلا بد ان تنقضي عدتها منهم. واحد ثم تتزوج بغيره ثم يطأها الثاني ثم اما ان يطلقها الثاني او يموت عنها ثم تنقضي عدتها من الثانية. بعد ذلك تحل لل الاول فهمتم ولا لا - 00:15:15

واضح طيب انتبه معي هنا مسألة بسيطة جداً قلنا الطلاق البيان ينقسم الى ببينونة صغرى وببينونة كبرى. في البينونة الصغرى نفترض مثلاً ان زيداً طلق زوجته الطلقة الثانية ومشت في العدة وانتهت العدة - 00:15:39

اصبحت الان ايش؟ باء ببينونة صغرى. هل يجوز لزين ان يتزوج زوجته او لا؟ التي كانت زوجته يجوز او لا؟ يجوز. طيب الان هذا الزواج جديد زيد كم له من الطلقات الان - 00:16:05

باقي له واحدة فهمتم؟ ما يقول هذا زواج جديد يعني ايش؟ ثلاث طلقات جديدة لا طلقة واحدة واضح الصورة طيب اعطيكم الصورة رقم اثنين زيد طلق زوجته الطلقة الثانية وانقضت العدة ولم يراجعاها. اصبحت باء ببينونة صغرى. صح؟ بعد ذلك تزوجت بعمرو - 00:16:23

زوج اخر تزوجت بعمرو وجلست مع عمر خمس سنوات مات عمرو رحمه الله. فجاء زيد الزوج الاول وتزوجها الان زيد هذا كم يبقى له من الطلقات واضح السؤال ولا لا - 00:16:50

كم يبقى له من الطلقات؟ طلقة واحدة بمعنى اخر اذا كانت باء ببينونة صغرى تمام؟ ثم تزوجها الزوج الاول بعد البينونة الصغرى تعود اليه بما بقي من الطلاق. سواء تزوجت بغيره - 00:17:13

او لم تزوج بغيره جيد فهمنا هذا؟ طيب ولو ان زيداً طلق زوجته ثلاث تطليقات فاما انها لا تحل له حتى تتزوج بغيره. ويفارقها الغير بالشروط الخمسة التي ذكرناها والتي سندرسها - 00:17:33

بعد ذلك تزوجها الغير وما عندها او طلقها. جاء زيد يريد الزواج بها واضح يا رونا؟ فجاء زيد يريد الزواج بها. الان يتزوج بها بكم تطليقة بكم تطبيقات؟ بثلاث تطليقات - 00:17:56

واضح هذه المسائل. هذه المسائل فقط اذكرها لكم حتى يكون عندكم ادراك لها طيب مسألة اخرى ازيدتها لكم وقد ذكرتها المرأة في عدة طلاق رجعي المرأة في عدة طلاق رجعي. تمام؟ هل يلحقها طلاق في اثناء العدة او لا يلحقها طلاق؟ ايش قلت لكم؟ يلحقها الطلاق. انتبه لهذا - 00:18:15

جيد طيب الان هذا كم اعتبارات في التقسيم للطلاق؟ اه طيب نقسم ما زال التقسيم موجود والطلاق بارك الله فيكم ينقسم من حيث التعليق وعدم التعليق الى قسمين الى طلاق منجز - 00:18:40

وطلاق معلق منجز كأن يقول لزوجته مثلاً مباشرة انت طلاق او زوجتي طلاق واضح؟ او طلقتك يا هند واضح معلق كأن يقول اذا فعلت كذا فانت طلاق ان كلمت فلانا فانت طلاق - 00:19:08

ان خرجت من الدار فانت طلاق واضح لنا ان لم تحفظي متن ابي شجاع فانت طلاق جيد هذا المثال. ان لم تحفظي نظم نهاية التدريب خلال ستة أشهر فانت طلاق. تمام بارك الله فيكم - 00:19:53

جيد طيب متى يقع الطلاق هنا اذا وقعت الصفة اذا وقعت الصفة يقع الطلاق اذا قال ان خرجت من الدار فانت طلاق ومتى يقع

الطلاق؟ ان خرجت من الدار ان كلمتي فلانا فانت طالق متى يقع الطلاق اذا كلمت فلان؟ اذا غربت الشمس فانت طالق متى يقع الطلاق؟ اذا غربت الشمس - 00:20:16

لكن هنا في المنجز مباشرة يقع الطلاق جيد؟ طيب جميل باقي عندي تقسيمان والطلاق ينقسم باعتبار اللفظ الى قسمين الى صريح وكناية هذا باعتبار ايش باعتبار اللفظ فالصريح ما هو - 00:20:43

قال لك العلماء الصريح ما لا يحتاج الى نية واضح؟ واضح لا يحتاج الى نية ولا حظ معه مثل هذا لتأتيه في لا تأتي فيه قاعدة الامور بمقاصدها يعني واحد يقول لزوجته انت طالق نقول ايش قصدك يعني - 00:21:20

ما في اشي قصدك هنا لا تأتي قاعدة الامور بمقاصدها. هذا مما لا تدخله القاعدة لا تتناوله القاعدة لكن في الكنایات نعم لو قال لزوجته مثلا اذهب الى اهلك. ايش قصدك هنا - 00:21:44

هل قصدت الطلاق او قصدت ان تذهب لاهلها زيارة؟ ماذا قصدت؟ فهمت؟ هنا يأتي في الكنایات. ولديك الصريح لا يحتاج الى النية والكنایة ما يحتمل او نقول احسن هكذا نقول ما يحتمل - 00:22:00

الطلاق ويحتمل غيره. هنا ممكن نقول ما لا يحتمل الى الطلاق. احسن هذا ما لا يحتمل الا الطلاق هذا الصريح الفاظ مخصوصة العلماء يعودونها خمسة الفاظ. انا اذكر ثلاثة فقط - 00:22:17

هي لفظ الطلاق وما اشتق منه ونأتي بال مصدر والا هو اسم الفاعل انت طالق انت مطلقة واضح مطلقة اسم ايش مفعول صح طلتك بصيغة الفعل تمام؟ يعني ما اشتق من الطلاق المقصود هذا. اثنين - 00:22:46

السراح اي ما اشتق من السراح سرحتك انت مصرحة واضح الثالث الفراق فارقتك انت مفارقة وفي رابع وخامس نذركهم من باب الفائدة الخلع والمفاداة لكن هذان بشرط اقتراء نهما اقترانهما بالمال يعني مع المال - 00:23:12

اما بدون ما كناية طيب لماذا الطلاق والسراح والفرق؟ لماذا هذه الثلاثة صريحة؟ لماذا صريحة لماذا هذه صريحة دون غيرها؟ لماذا الجواب الجواب لانها مذكورة في القرآن الكريم الطلاق مذكور - 00:23:52

صح؟ الله عز وجل يقول الطلاق مرتان صح السراح يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم من عدة تعذونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلا - 00:24:13

تمام الفرار الطلاق مرتان في امساك بمعرفة او تسريح باحسان. لا يطلق فامسكون بمعرفة او فارقوهن بمعرفة هذه الثالثة مذكورة في القرآن فكانت صريحة واضح؟ المفاداة مذكورة في القرآن ولا جناح عليهما فيما افتدت به. مرت الاية معنا في الدرس الماضي - 00:24:32

والخلق والخلع ايضا الحقوق بالصريح. اذا هذه الخمسة صريحة اما غيرها مثل اذهب الى اهلك هادي كناية مثله قال انت باء انت بائن هادي كناية. لو قال مثلا لست لك - 00:24:54

بزوج لست لك بزوج ايش في احتمال نعم في احتمال. اما انه لست لك بزوج يعني انت طالق. خلاص انا لست زوجان لك. واحتمال انا لست زوجا جيدا. لك انت يعني تستحقين ان يكون زوجك افضل مني. انا لست زوجا جيدا لك. يحتمل هذا صح ولا لا؟ في احتمال هكذا او لا؟ ها - 00:25:29

احتمال اذا يحتمل الطلاق وغيره. جيد ولا لا؟ هذي ايش هي هذي هادي كنايات كنايات لا يقع الطلاق بها الا اذا نوى طيب انتبه معك اذا قال مثلا لزوجته اذهب الى اهلك - 00:25:56

قال لها لست لك بزوج قال انت خلية انت باء قلنا لابد من النية اين اين اين لابد منها هل في الاول فقط النية تكون هنا فقط او في جميع اللفظ من اوله الى اخره فلو غابت في وسط اللفظ مثلا او في اخره لا يقع الطلاق - 00:26:16

فهمتهم علي ولا لا او يكفي ان تكون في اوله او وسطه او اخره فهمتم؟ نحن قلنا في الكنایة لابد من اقتران اللفظ بايش هذا الاقتران هل لابد من اول اللفظ الى اخره - 00:26:41

او يكفي وجود هذا الاقتران في الاول فقط او نقول هذا الاقتران في اي جزء كان في الاول في الوسط في الاخير في اي جزء كان

ايشرأيكم خلاف في المذهب الشافعى - 00:26:59

وكل رأي من هذه الآراء قال به جماعة من أئمة الشافعية. لكن باختصار ما يحتاج أطول لكم الذي فيه منهاج لا بد من اقتران النية بجميع اللفظ الذي فيه منهاج الطالبين للبد - 00:27:15

من اقتران النية بجميع اللفظ وبناء على كلام المنهاج لو انه نوى في الاول وغابت النية في الوسط او في الاخير ليقع طلاق جيد هذا التقسيم رقم كم الان اربعة اذا قسمنا الطلاق باعتبار - 00:27:34

اه باعتبار الاحكام التكليفية وباعتبار حق الرجعة للزوج وعدم ملكيته لحق الرجعة. تمام؟ وباعتبار التعليق والتنجيز هو باعتبار اللفظ باقي اهم اعتبار الطلاق باعتباره كونه سنيا او بدعيا او بدعيا ينقسم الى كم اقسام - 00:28:05

الى ثلاثة اقسام خلافا لما رجاء تمام الى كم اقسام؟ ثلاثة اقسام. الى ثلاثة اقسام القسم الاول هنا تمام هنا حتى تستفيد من المسافة طلاق بداعي اولا بداعي طلاق البدعي هذا له ثلاث صور - 00:28:39

كم له صور؟ ثلاث سور. كم له سور؟ ثلاث سور تمام الصورة الاولى ان يطلق فين؟ السورة الاولى حيض هذا طلاق بداعي يطلق زوجته حال كونها في حيث تنبىء بي - 00:29:07

في طهر جامعها فيه في حال طهر لكن قد جامعها في ذلك الطهر طلاق بداعي ثالث في طهر جامعها في حيض قبله هي الان في طهر هو ما جامعها في الطهر هو جامعها في الحيض الذي قبل الطهر. تقول لي حرام. نعم لكن هو فعل الحرام - 00:29:36

واضح ولا ؟ اه كم صور هذه ثلاث سور هذه صور الطلاق البدعي ما الذي يترب على الطلاق البدعي ما الذي يترب ؟ يترب عليه اللائم يحرم عليه هذا فاسد يترب عليه ايش؟ اللائم واحد - 00:30:08

وقوع الطلاق في المذاهب الاربعة المذاهب واقع تمام الاسم هذا حكم تكليفي وقوع الطلاق هذا حكم وضعى اللائم هذا حكم تكليفي حرام وقوع الطلاق هذا حكم ايش وضعى جميل - 00:30:43

طيب ثانيا ايش من طلاق يكون طلاق سنى. ما معنى سنى يعني يستحب الطلاق لا معنى سنى ايقاعه في هذا الوقت سنى وليس المقصود ان ذات الطلاق مسنون - 00:31:10

واضح ولا ؟ ايقاعه في هذا الوقت سنى لكن ليس المقصود ان ذات الطلاق مسموم. قد يكون الطلاق مكرور قد يكون الطلاق مكرور لكنه اوقعه في هذا الوقت فهو بالنظر الى الذات مكرور. وبالنظر الى وقت وقوعه سنى. فهمتم ولا لا - 00:31:38

واضح او غير واضح؟ جميل متى يكون الطلاق سنى؟ نقول اذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله اذا طلقها ايش؟ في طهر اخرجها في حيث - 00:31:59

لم يجامعها فيه. اخرج طور جامعها فيه ولا في حيض قبله وخرج في طهر جامع في حيض قبله تمام. وهنا نكتبها كده طهرا جامع في حيض قبله احسن. طهرا جاء مع في حيض قبله - 00:32:33

اتضح واضح يا شيوخ واضح يا شيخات واضح؟ طيب جميل. ايش باقي عندنا اه القسم الثالث طلاق لا سنى لا يوصف بأنه سنى ولا بداعي وله خمس سور له كم صور؟ خمس صور - 00:32:53

هذا يكتب جيدا. نعم واحد طلاق صغيرة صغيرة اصلا ما جاءها الحيض تمام اثنين طلاق الايسة ما معنى ايسة انقطع عنها الحيض كبرت في السن وانقطع عنها الحيض ثلاثة طلاق - 00:33:20

غير المدخل بها تزوج امرأة وقبل ان يدخل بها طلقها هذا لا سنى ولا بداعي اربعة طلاق الحامل خمسة طلاق المختلفة التي درسناها في الدرس الماضي واضح هيتبه معى ساشرح لكم هذا - 00:33:52

الطلاق الذي لا سنى ولا بداعي طلاق الصغيرة ها طلاق من؟ طلاق الصغيرة. هو اصلا يجوز زواج الصغيرة؟ يجوز يجوز سواء صغيرة. وقلت لكم في الدرس الماضي فكوا التلازم بين الزواج الصغيرة وجماع الصغيرة. جماع لا يجوز الا اذا اطاقت. اذا قدرت - 00:34:29 تمام لكن الزواج بها اصلا يجوز. يجوز الزواج الصغيرة. تمام؟ ايو. وبعددين تأتي القوانين هذا بعددين يرجع الى كل بلد علاقه بالقوانين. تمام؟ لكن من حيث الاصل في الشرع يجوز - 00:34:53

طيب واحد اثنين تزوج بالصغريرة وبعدين خلاص يريد ان يطلقها وهذه الصغيرة ما بلغت طبعا باقول صغيرة يعني ما بلغت يعني.

تمام؟ ما عندها حيض طلقها في اي وقت. هذى طلقها في اي وقت. ليش؟ لأن هذه عدتها بالشهر - 00:35:08

عدتها ثلاثة اشهر لا تزيد ولا تنقص بخلاف انتبه معي بخلاف اذا طلق في الحيض اذا طلق في الحبيب فان العدة تتصل والمرأة تتضرر 00:35:32  
بطول العدة جيد ولا لا انتبه - 00:35:32

شف طلق زوجته الاصل انه يطلق زوجته في الطهر. طلقها في الطهر بعدين حاضت بعدين ظهرت بعدين حاضت اذا

انتهى هذا الطهر انقضت العدة لأن هذا الطهر الذي طلق فيه يحسب الطهر الاول - 00:36:17

والمرأة تعتد بثلاثة اي بثلاثة اطهار ثم هذا الثاني واضح لكن انظر لو طلقها في حيظ يكون هكذا الصورة حيظ طهر  
قيظ طهر حيظ طهر ايهم اطول - 00:36:44

ها الثاني اطول. اذا اذا طلق في حيظ العدة تتصل. المرأة تنظر واضح لكن بالنسبة للصغريرة عدتها ليس بالحبيب والطهر يعني ليس  
بالطهر اصلا يعني مذهب الطهر تمام ثلاثة قروض ثلاثة اطهار - 00:37:11

وبالتالي عدتها بالشهر فلما كانت بالشهر هذى العلة منتفية ان انك تتصل العدة عليها فلذلك قالوا ان هذا الطلاق لا يوصف بكونه سني  
ولا يوصف بكونه ولا يوصف بكونه بدعايا. فهمتم؟ كذلك نفس الكلام قوله - 00:37:28

في الثانية. من الثانية؟ ها اليس تمام اصلا ليس عندها حيظ عدتها بایش بالشهر وبالتالي العلة فيها منتفية وهي تضرر  
المراة بطول العدة الثالثة غير المدخول بها عدتها بایش - 00:37:46

ليس عليها عدة اصلا صحيحاً؟ ليس عليه عدة وبالتالي يجوز ان تطلق ولو في اثناء الحبيب. لأن اذا طلقها مباشرة ممكن تتزوجها ما  
عندها مشكلة يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم من اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة  
تعتدونها - 00:38:11

الحامل ايضا ليس هناك ضرر عليها بتطويل العدة لأن عدتها بوضع الحمل فليست عدتها بالاقراء المختربة لانها وصلت الى حالة تدفع  
فيهما لها من اجل الطلاق فسواء وقع طلاقها في حبيب او في طهر - 00:38:33

واضح؟ لا يكون طلاقا بدعايا ولذلك قلت لكم مما يفترق فيه حكم الخلع عن حكم الطلاق ان الخلع يقع في حال الحبيب ويقع يصح او  
او يحل يحل. يحل في حال الحبيب - 00:38:55

هل في حال بایش وهو في حالة طه. يتضح الشيوخ هذا؟ جميل اذا هذى اهم التقسيمات التي تكلمنا او التي بينناها لاحكام الطلاق  
باقي طبعا في تقسيم اخر لكن السبورة لا تكفي - 00:39:11

وهو تقسيم الطلاق باعتبار الزوج فالزوج اما ان يكون حرا واما ان يكون عبد فالحر يملك ثلاثة تطليقات والعبد يملك تطليقتين الحر  
يملك ثلاثة الضيقات سواء كانت زوجته حرة او امة - 00:39:34

يعني زيد حر متزوج بحرة يملك ثلاثة تطليقات زيد حر متزوج بحرة يملك ثلاثة تطليقات. فالعبرة بحال الزوج زيد العبد متزوج بحرة  
ممكن زيد عبد متزوج بحرة يملك تطليقتين زيد عبد - 00:40:02

متزوج بحرة يملك تطليقتين. العبرة بحال الزوج هذا تقسيم سادس ممكن تكتبه انت براحتك في دفترك واضح؟ الان نقرأ الآيات  
ونفهم الكلام الذي ذكره لنا هنا. في معلومات اضافية لم اذكرها في الشرح - 00:40:29

بسم الله الرحمن الرحيم باب الطلاق قال الناظم رحمة الله تعالى يصح من مكلف مختار حل النكاح بالطلاق الجاري يصح من الذي  
يصح طلاقه الذي يصح طلاقه هو المكلف المختار - 00:40:46

فلما قلنا مكلف نريد بالمكلف البالغ العاقل تفهم من هذا بایش ان الصبي لا يصح طلاقه. واحد وان المجنون غير المتعدي بجنونه لا  
يصح طلاقه المجنون لایش؟ غير المتعدي بجنونه - 00:41:21

اما لو تسبب في جنون نفسه كان شرب دواء يسبب له الجنون وفي هذا الجنون طلق فان الطلاق يقع اذا المجنون الذي لا يقع طلاقه  
هو المجنون الذي بایش هو المجنون الذي - 00:41:45

لم يتعدى في جنون نفسه لم يتعدى هذا لا يقع طلاقه. اما اذا تعددت في جن نفسه فهذا يقع طلاقه. اتضحك والشرط الثالث ايش قلنا؟  
الاختيار. فلو كان مكرها فلو كان مكرها - [00:42:08](#)

هل يقع طلاق او لا لو انه اكره هل يقع طلاقه او لا يقع طلاقه؟ في تفصيل اذا كان الاكره بحق يقع طلاقه مثل المول قبلنا بعد  
اربعة اشهر القاضي يقول له اما انت في واما ان تطلق - [00:42:25](#)

فاما اكرهه القاضي على الطلاق فطلق وقع الطلاق هذا اكرهه بحق واما اذا كان الاكرهه بغير حق فان الطلاق لا يقع  
واضح الشيوخ ولا لا؟ والاكرهه له شروط - [00:42:49](#)

واظن هنا لم يذكرها تمام هنا لم يذكرها يعني ممكن نلخص الشروط في ثلاثة شروط. الشرط الاول لا تكتب لا تكتبه افهم لا تكتب  
بعدين اسمع الدرس مرة ثانية ولا انقلها من اي كتاب افهم لعندی افهمنا الان. الشرط الاول ايش - [00:43:09](#)  
ان يكون المكره مكره. انا اقول مثلاً لمن اين وافي؟ وافي انا اقول ان لم تطلق زوجتك يا وافي ساقتك تمام مثلاً ان يكون المكره انا  
مكره وهو ايش؟ مكره. ان يكون المكره ان يكون المكره قادرها على ايقاع ما هدد - [00:43:31](#)

انتبه اما اذا كنت فقط اتكلم ولا افعل شيئاً فقط كلامه وقام مطلق يقع الطلاق فهمت ولا لأ؟ طيب الشرط الثاني ان يعجز المكره عن  
دفعه ان يعجز المكره عن دفعه - [00:43:58](#)

او عن الهرب او عن الاستغاثة ما يستطيع يفعل شيء طيب الشرط الثالث وان يغلب على ظنه انه سافعله شوف الشرط الاول ان  
نكون قادرها على الفعل. الشرط الثالث ان يغلب على ظني اني سافعل. واضح؟ وفي شرط رابع قالوا الا تظهر منه - [00:44:26](#)  
بسم الله لكن هذه فائدة زائدة. الاكرهه له شروط الاكرهه حتى لا يقع الطلاق له شروط اذا من الزوج الذي يقع طلاقه البالغ العاقل  
المقطوع. قال هنا يصح اي الطلاق من مكلف مختار حل النكاح حل النكاح الذي هو الطلاق. بالطلاق الجاري - [00:44:48](#)

والطلاق صيغة قسمان الذي سيقسم الطلاق باعتبار الصيغة ونحن قسمناه باعتبار الصيغة الى ماذا الى صريح وكناية وللطلاق صيغة  
قسمان صريح او كناية فالثاني. فالثاني ايش الثاني؟ الكناية ما احتمل الطلاق ويعتمل عدم الطلاق - [00:45:16](#)

تمام؟ يحتمل الطلاق يحتمل عدم الطلاق. مثل ايش ها لست لك بزوج تمام انت باء انت خلية الحقي باهلك حبلك على غاربك تمام  
وبعض العلماء قال ومنه ان يقول طلقت نفسي منك - [00:45:45](#)

يخاف ان يقول لها انت طالق. فقد طلقت نفسي منك. فهمت ولا لا اتركوا هذه الاخرية. خليكم في الدرس فالثاني ما احتمل الطلاق مع  
سواه ولم يقع الا اذا نواه اي لا يقع الطلاق الا اذا نواه فلا بد من اقتران - [00:46:12](#)

النية بجميع اللفظ على ما في المنهاج جيد؟ طيب ثم الصريح لفظة الطلاق صريحة لفظة الطلاق لفظة السراح والفرق هذى ثلاثة  
سرائح طيب شرائح لماذا اختصت هذه الالفاظ بانها شرائح؟ لأنها ذكرت في القرآن الكريم - [00:46:35](#)

جيد طيب مسألة تهمكم هل ترجمة هذه الالفاظ هل ترجمة الطلاق والسراح والفرق يكون صريحاً المعتمد ان ترجمة الطلاق فقط  
صريح ان ترجمة الطلاق فقط صريح اما ترجمة الفرق والسراح فهذه ناية - [00:47:06](#)

فالذي هو صريح ترجمة ايش؟ الطلاق. وبعض العلماء قال ترجمة الثلاثة كلها صريح بعض الشافعية لكن المعتمد الذي في التحفة ان  
ترجمة الطلاق وحده صريح اما ترجمة الفرق والسراح هذا كناية. وانا لا اعرف لفلكم حتى اتيكم بالمعاني - [00:47:39](#)

ثم الصريح لفظة الطلاق لفظة السراح والفرق وهذه الثالث ليست تفتقر لنية. اه لو قال لزوجته. انت طالق طلقتك انت مصرحة  
سرحتك واضح انت مفارقة فارقتك. ما نقول له بعدين ايش نويت - [00:48:02](#)

ما ينفع هنا يكفي ان يقصد اللفظ لمعنى بس لكن هل نويت ايقاع الطلاق او نويت فقط تخوفها تخوفها قال نويت اخوتها ما ينفع  
هون نويت اخوتها هذا صريح لا ينظر فيه للنية. وهنا يخطئ كثير من الناس - [00:48:30](#)

يكون الرجل طلق طلاق صريح قال لزوجته انت طالق. وبعدين قل له ايش قصدك؟ وش قصدك؟ انت طالق هذا قصدك فهمت؟ بارك  
الله فيكم في الصريح لا تنظر الى النية - [00:48:51](#)

محل النظر الى النية في الكنایات تتبه لهذا وهذه الطلاق وهذه الثالث ليست تفتقر لنية. نقطة مسألة جديدة ولتعتبر من سكر هل طلاق السكران يقع او لا يقع السكران اذا طلق يقع طلاقه او لا يقع طلاقه - 00:49:06

معتمد المذاهب الاربعة انطلاق السكران يقع وهذا في السكران الذي تعدى بسکره السكران الذي تعدى بسکره يقع طلاقه في في معتمد المذاهب الاربعة. انا اعرف في المذاهب الاربعة في خلاف لكن معتمد المذاهب - 00:49:32

باربعة انه يرى تما السكران الذي تعدى بسکره يقع طلاقه في معتمد المذاهب الاربعة. واما السكران الذي لم يتعدى كأن شرب شيئاً يظننه عصيراً مثلاً تمام فسکر به تطلق فلا يقع طلاقه بالاتفاق. اذا لم يتعدى لا يقع طلاقه بالاتفاق. اتضح تمام شف انا اقول لكم المسائل هذه بعدين - 00:49:57

ما يحتاج انك تسألنا مرة ثانية تقول لي ما حكم طلاق السكران؟ شف انا اقول لك الان حكم طلاق السكران. تمام؟ لا تسأل مرة ثانية افهم. افهم تمام السكران الذي تعدى بسکره - 00:50:30

يقع طلاقه في معتمد المذاهب الاربعة. والذي لم يتعدى لا يقع طلاقه باتفاق في خلاف المذاهب الاربعة نعم في خلاف المذاهب الاربعة لكن معتمد المذاهب الاربعة انه يقع جيد طيب - 00:50:45

وهذه الثالث ليست تفتقر لنية ولتعتبر. اي ولتعتبر هذه الثلاثة الصريحة من سكر ثم الطلاق هذا تقسيم ثاني الان ثم الطلاق سنة ومبتدع وبحرم البدعى وهو ما وقع اما بحivist. البدعى له ثلاث صور صح - 00:51:01

الصورة الاولى ايش ان يقع في اثناء الحيض الصورة الثانية قال وهو ما وقع اما بحivist هذه السورة الاولى. او بما يليه من ظهرها بعد الجماع فيه اي وقع في ظهر في طهر جامع فيه. هاي السورة الثانية - 00:51:29

او في خلال حيضاها الذي مضى اي وقع في طهر جامع في حivist قبله او في خلال تقدير الكلام او جامع في خلال حivist الذي مضى فهمتم؟ كم صارت صور؟ ثلاث. طيب انتبه معي - 00:51:52

لو قالت له طلقني هكذا. قالت له طلقني بالف. مثلاً قالت له طلقني بمليون ربعها قال طلقتك ايش هذا قل يجوز في وقت الحيض يجوز احسنتكم. طيب لو قالت له طلقني مجاناً لا اعطيك شيئاً طلقني - 00:52:19

وهي في اثناء حيظ فطلقتها هذا طلاق بدعى لانه مجاناً لانه مجاناً ولذلك قال هنا وان يطلق بالسؤال والرضا يعني حتى لو طلقتها بسؤالها سأله الطلاق في اثناء الحيض فطلقتها في اثناء الحيض - 00:52:40

هذا طلاق بدعى فيها قول وان هذه غاية ليست ان شرطية اي ويقع الطلاق بدعياً وان طلقتها بسبب سؤالها اتضح قال وان يطلق بالسؤال والرضا هذا انتهينا من الطلاق الايش - 00:53:01

البدعى القسم الثاني وضابط السنى ما منه وقع بظهورها حيث الجماع لم يقع. طلاق في ايش في ظهر واحد ايوة لم يجامع فيه قال حيث الجماع لم يقع اصلاً به. يعني لم يجامع في ذلك الظهر - 00:53:30

ولا بحبت قبله. شف كيف ولا بحivist قبله. وما عدا البدعى جائز له اذا ما عدا الطلاق البدعى طلاق جائز. الذي هو القسم الثالث لا سنى ولا بدعى. هو عاد كم سور - 00:53:54

كم سورة عتق؟ قال واربع واربع طلاقهن لم يكن بسنة ولا واربع طلاقهن لم يكن بسنة ولا ببدعة وهن صغيرة. شرحناها وحامل شرحناها وايسة شرحناها وذات خلع اربعة قال هنا حيث لا مساسة يعني غير المدخول بها. لكن ينبغي ان يأتي بالواو لأن هذه الخامسة. وهن في الحقيقة - 00:54:15

خمس وصاحب ابي شجاع هنا وقع في اشكال تعقبه العلامة البيجوري تعقباً حسناً في الحاشية في البيجوري. تمام راجعوا هذا. هن خمس ولسن اربع هن خمس صغيرة وحامل وذات خلع - 00:54:54

وحيث لا مساسة ينبغي ان يأتي بالواو وحيث لا مساسة يتضح قال رحمه الله تعالى فصل اتوقف حتى تصور بشكل جيد بتقول لي كنت البس القميص الابيض افضل هذا بني - 00:55:15

والبس العمامة البيضاء. فيديو ها؟ لا بأس. بعد ذلك ابعد الصوت تمام طيب باسم الله نمزح معك نعود الى الدرس. فصل كيف حالك يا

استاذ ديمس فصل في اكثرا الطلاق والاستثناء والتعليق هيتبه معي - [00:55:37](#)  
واجعل ثلاثا اكثرا تطليقي للحر واثنتين للقيق الحر كم يملك من الطلاق ؟ ثلاث تطبيقات سواء كانت زوجته حرة او امة تمام والرقيق  
كم يملكون التطبيقات ؟ يملك تطليقتين. سواء كانت زوجته حرة او امة. فالعبرة بحال من - [00:55:59](#)  
لان الطلاق بيده صح واجعل ثلاثا اكثرا تطليقا للحرية. طيب اسألهم سؤال الحر يملك كم تطبيقا ؟ ثلاث تطبيقا هل يجوز للحر ان يطلق  
الثلاثة بالفاظ ثلاثة متتابعة يقول انت طالق - [00:56:26](#)

انت طالق انت طالق هكذا. ممكن ممكن. يجوز وكم تقع تطليقات ثلاث واضح تقع كم تطليقات ؟ ثلاث. اذا يجوز ان يجمع الثلاثة في  
مجلس واحد شف في مجلس واحد. في نفس المجلس يقول انت طالق انت طالق. يجوز هذا. وتقع ثلاث تطبيقات خلاص -  
[00:56:51](#)

اصبح الطلاق بائنا بينونة كبرى الذين ينعدون لا ادري في الحصة الاولى تتعسون في الحصة الاخيرة ماذا تفعلون ؟ تنامون تمام  
النعايس لا ينقض الوضوء. لكن النوم ينقضوا الوضوء وضابط النعايس انه يسمع الكلام وان كان لا يفهمه - [00:57:22](#)  
تمام فارجو الا تصلوا الى مرحلة النعايس ومن باب اولى الى مرحلة النوم انتبهوا معي اذا يجوز له ان يجمع ثلاث تطبيقات بثلاثة الفاظ  
صح يا استاذ فردوس ؟ نعم وهل يجوز ان يقول مثلا انت طالق ثلاثة - [00:57:44](#)

فيجمع التطبيقات الثلاث بلفظ واحد انت طالق ثلاثة ممكن ؟ يجوز وتقع ثلاث تطليقات وهذا معتمد المذاهب اربعة جيد ولا لا ؟ هبها  
انتبه معي شوف انا بعد لك بعض المسائل في الطلاق هي معتمدة المذاهب الاربعة لانه في بعض الناس - [00:58:08](#)  
يعني لا يبالي بمخالفة المذاهب الاربعة. اقصد من ابناء زماننا. تمام. اه المسألة الاولى الطلاق في اثناء الحيض واقع هذا معتمد  
المذاهب الاربعة حرام حرام هذا حكم تكليف لكن يقع ؟ نعم يقع. معتمد المذاهب الاربعة انه يقع. واحد اثنين - [00:58:32](#)  
الطلاق من السكران الذي تعددت بسكنه يقع هذا معتمد المذاهب الاربعة جيد طيب ثلاثة اذا طلق ثلاثة بثلاثة الفاظ او بلفظ واحد كان  
قال انت طالق انت طالق في مجلس واحد يعني او قال انت - [00:59:02](#)

طالق ثلاثة تقع ثلاث تطبيقات هذا رأي المذاهب الاربعة جيد تنبهوا لهذه المسائل قال واجعل ثلاثة اكثرا تطليقي للحر واثنتين للقيق.  
وصح الاستثناء في الطلاق. ان يتصل به بلا استغراق - [00:59:32](#)

صح الاستثناء وهذا درستاه في اصول الفقه فيقول لزوجته مثلا انت طالق ثلاثة الا طلاقة فتفق طلاقتان انت طالق ثلاثة الا طلاقتين فتفق  
طلقة واحدة قال لها انت طالق عشراء الا ثمان - [00:59:58](#)  
تقع طلاقتان فالنظر الى اللفظ النظر الى الملفوظ لا الى المشروع كما يقول الفقهاء لو قال انت طالق خمسا الا ثلاثة وقعت طلاقتان يقول  
قائدك كيف خمسا ؟ ما في طلاق خمس - [01:00:24](#)

نقول النظر الى الملفوظ. هنا العبرة باللفظ وليس العبرة باليه ؟ ها ؟ بالمشروع. والمشروع ثلاثة تطبيقات. جيد ؟ نعم ولو قال انت طالق  
ثلاثة الا ثلاثة بطل الاستثناء الا ثلاثة ووقدت الثالث - [01:00:48](#)  
وصح الاستثناء في الطلاق الشرط الاول ان يتصل الشرط الاول الاتصال فلو قال انت طالق ثلاثة قالوا حرام عليك يا فلان. هذه امرأتك  
زوجته صبرت عليك عشرين سنة واضح قال خلاص خلاص - [01:01:10](#)

اتراجع الا طلاقتين ها وقعت الثالث فهمتم ولا لا ؟ لم يتصل الاستثناء لم يتصل الاستثناء لكن لو قال انت طالق ثلاثة الا اثنين  
فقط هكذا يتفسان تمام كمتعب - [01:01:30](#)

خرج يمارس الرياضة ذهب الجيم مثلا وعاد متعبا فقال انت طالق ثلاثة الا اثنين هذا لا بأس شكل التنفس هذى لا بأس فهمتم الشرط  
الاول الاتصال الشرط الثاني ايش ؟ عدم الاستغرق - [01:01:51](#)

فلو قال انت طالق ثلاثة الا ثلاثة وقعت الثالث الشرط الثالث ان يسمع من بقربه فلو قال انا استثنين بالقلب ما ينفع لو قال انا استثنين  
لكن فقط حركت اللسان بدون لفظ - [01:02:13](#)

قلت انت طالق ثلاثة ما ينفع واضح لا بد من لفظ بحيث ان القريب منه يسمع. تمام وان يقصد الاستثناء قبل نطقه به وهذه الشروط

الاربعة نفسها ذكرها في نظم الورقة - 01:02:35

وبيجيكم في الاختبار القادم ان شاء الله. ذكرها الاستاذ فرحان في الاختبار تمام وشرطه الا يرى منفصلة ولم يكن مستغرقا لما تلى واللنطق مع اسماع من بقريه وقصده من قبل نطقه بهم - 01:02:56

اخر بيت قال وصح تعليق بشرط او صفة تعليق ماذا تعليق الطلاق. كيف يعني بشرط كأن يقول لها مثلا اذا جاء شهر رمضان فانت طالق اذا غربت الشمس فانت طالق - 01:03:11

او صفة كان يقول اذا حفظت فانت طالق تمام اذا حملت فانت طالق تمام؟ وصح تعليق بشرط او صفة من زوجة ولو سوى مكلفة حتى ولو كانت ايش المرأة غير مكلفة يعني صغيرة مثلا. تمام حتى ولو كانت - 01:03:36

صغريرة ثم قال باب الرجعة نتركه ان شاء الله عز وجل في الدرس القادم وبقيت اخر مسألة نحن ذكرنا شروط المطلق ان يكون ايش مكفا مختارا صح ويشترط بالمطلقة ان تكون زوجة - 01:04:01

فلا يصح طلاق الاجنبية ترى امرأة تمشي في الشارع فتقول لها انت طالق. لا يصح طلاق الاجنبي حتى لو قلت مثلا اذا تزوجتك فانت طالق وهي اجنبية ما زالت اجنبية يعني ليست زوجة له - 01:04:25

قلت لها اذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوجتها لا يقع الطلاق فهمتم فلا يقع طلاق الاجنبية ولا يصح تعليق الطلاق حتى علا طبعا هذا مذهب الشافعية وفيه خلاف يعني عند الحنفية فيما اذكر اذا قلت لامرأة اذا تزوجتك فانت طالق فاذا تزوجتها - 01:04:46

وقدت طلاقة فهمتم ولا لا؟ عند الشافعية لا يقول يعني بعض الناس عنده يريد ان يطلق. يرى شجرة امامه يقول انت طالق. يرى

الفرس امامه وانت انت طالقة هكذا يعني عنده يرى الكتاب انت طالق اي شيء. تمام. فاذا رأى اي لكن لو رأى امرأة فظن - 01:05:10

اجنبية فقال لها انت طالق فتبينت انها زوجته وقع الطلاق رأى امرأة فظنها اجنبية فقال انت طالق نظرت اليه فاذا بها زوجته وقع

الطلاق. لانه لا عبرة بالظن اذا تبين لا عبرة بالظن اذا تبين خطأ - 01:05:37

فاحذروا من هذا ها بارك الله فيكم. واحفظ لسانك من الطلاق احفظ لسانك ايها الانسان لا بلدغنك انه ثعبان والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:05:59